شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصداق (١٩)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء أرحبُّ بكم في هذا المجلس في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعله نافعًا رافعًا لنا، وأن يجعله مما يسرّنا عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

معاشر الفضلاء بين يدي الدرس أحبُّ أن أنبه تنبيهًا يسيرًا على أمرٍ رأيت بعض إخواني يفعلونه، ألا وهو: الجلوس جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى وبعد الركعة الثالثة، أعني الجلوس لهذا في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ونحن مع ترجيحنا أن جلسة الاستراحة سنة، نعلم جازمين أنه لا تشرع جلسة الاستراحة إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة، ونحن نعلم أن أئمتنا في المسجد النبوي جميعًا لا يجلسون جلسة الاستراحة.

وبناءً عليه فإنا نقول:

إن جلسة الاستراحة ليست مشروعة لمن يصلي خلف أئمتنا في المسجد النبوي؛ لأن المأموم واجب عليه أن يتابع الإمام في الأعمال الظاهرة، فإنما جعل الإمام ليؤتم به، والواجب علىٰ المأموم إذا علم أن إمامه قام أن يقوم، ولا يجوز له أن يجلس وقد قام إمامه.

فأنبّهُ إخواني إلى هذه القضية: بينت مرارًا أن جلسة الاستراحة عند من يقولون إنها سنة، وأنا أرجح هذا، إنما تشرع إذا كان الإنسان يصلي وحده، أو كان يصلي إمامًا ولم يخشى الفتنة، أو كان

يصلي خلف إمام يجلس للاستراحة، أما إذا كان يصلي خلف إمام لا يجلس للاستراحة فإن جلوسه للاستراحة ترك للواجب عليه، وهو متابعة الإمام، والقيام بقيام الإمام.

أسأل الله أن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا نعمل بسنة رسوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ما ورد عن رسول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم إن درسنا في شرح كتاب [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

ولا زلنا نشرح في الفصل الذي عقده المصنف لبيان آداب الجماع والاستمتاع بين الزوجين، وقد علمنا أن الأصل أنه يحل للزوج أن يستمتع بزوجته ما دام مجتنبًا ما حرم الله، وأنه يحل للزوجة أن تستمتع بزوجها ما دامت مجتنبة ما حرم الله، فيحل للزوج أن يستمتع بصوت امرأته، وأن يستمتع بالكلام مع امرأته، وأن يستمتع بجسد امرأته، وأن يستمتع بوطء امرأته ما اتقى الإتيان في الدبر، والوطء في الحيض، وكذلك المرأة.

وعلمنا أنه يحرم الوطء في الدبر، يحرم على الزوج أن يطء امرأته في دبرها، ويجب على الزوجة أن تمتنع من تمكين الزوج من هذا الفعل القبيح، كما يحرم على الزوج أن يطء المرأة حال حيضها، ويحرم على المرأة أن تمكنه من ذلك، ولو كان ذلك يغضبه، أعني امتناعها، فإن الواجب عليها أن تمتنع، وإلا كانت شريكة له في الإثم.

أما المباشرة فقد بينا أنه لا بأس أن يباشر الرجل امرأته وهي حائض، وقد فصلنا في المجلس الماضي في هذه المسألة، ثم نكمل قراءة ما سطره الشيخ مرعي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-، وشرح ذلك، فليتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: وعزلُهُ عنها بلا إذنِهَا.

(الشرح)

أي: يحرم عزل الزوج بأن يخرج ذكره قبل إنزال الماء؛ لينزل خارجًا، هذا هو العزل، يحرم على الزوج أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها؛ **وذلك لأن للزوجة على زوجها هنا حقين:**

الحق الأول: الحق في الولد، وهو حق مشترك بين الزوجين، لا يجوز لأحدهما أن يستبد بمنعه، فلابد للزوج إذا أراد أن يعزل من أن يستأذن الزوجة؛ لأن العزل يمنع الحق في الولد، فلابد من إذن الزوجة الحرة.

والحق الثاني: هو الحق في الاستمتاع، والعزل ينقص الاستمتاع، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللهُ: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لان الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل.

أي: الجماع الكامل هو الجماع الذي لا يلحقه عزل.

هذا كلام ابن عبدالبر، فابن عبدالبر رَحِمَهُ اللهُ ينقل اتفاق العلماء على أنه لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، وذكر علة، وهي: أن الجماع من حق المرأة، ولها عند احتياجها إليه أن تطالب زوجها به، والجماع الكامل المعروف هو الذي لا يلحقه عزل. قلت قد جاء عند الشافعية في وجه، صححه جماعة من الشافعية أنه يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة بغير إذنها.

ففي نوع من الخلاف، لكن المعروف عن العلماء المتقدمين وأكثر العلماء هو ما قدمناه، وذكره الحافظ بن عبدالبر، وقد روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم أَنْ يُعْزَلَ عَنْ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني، والحديث ضعيف، لكن التعليل سليم الذي قدمنا به، والذي يدل على أنه يحرم على الزوج أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، فإن أذنت جاز عند القائلين بجواز العزل أصلًا؛ لأنه حق لها وقد رضيت بتفويته.

وأما الأمة المملوكة، أمة مملوكة ليست زوجة، مملوكة، فللزوج أن يعزل عنها بغير إذنها؛ لأنها مملوكة له، وليس لها حق عليه، هي ملكه.

وأما الأمة الزوجة، **أي:** رجل تزوج أمة؛ لأنه لا يجد طول الحرة وبحاجة لزواج، **فهل له أن يعزل عنها بغي إذنها؟**

قال جماعة من الفقهاء: لا يعزل عنها إلا بغذن مالكها، بإذن سيدها؛ لأن لسيدها حقًا في الولد، عرفتم -يا إخوة- أن أولاد الزوجة الأمة يكونون أرقاء، ويكونون ملكًا للسيد، إلا إذا اشترط الزوج غير ذلك، فالسيد له حق في الولد، والعزل يمنع الولد، فيقولون: لا يعزل عن زوجته الأمة إلا بإذن سيدها.

وقال جماعة من الفقهاء: لا يعزل عنها إلا بإذنها وإذن سيدها، فإن اجتمع الإذنان جاز وإلا فلا.

أما إذن السيد فقد علمنا سببه، وأما إذنها فقالوا: إنها زوجة ولها حق في الجماع، والعزل عنها يفوت هذا الحق على كماله، فيبقى إذنها قائمًا.

والعزل عن الزوجة على الراجح: مكروه مطلقًا، يكره للزوج أن يعزل عن امرأته، سواء أذنت أو لم تأذن؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن العزل فقال: «ذَاكَ الْوَأْدُ الخَفي»، كما عند مسلم في الصحيح، هذا الحديث لو لم يأتي صارف لكان يقتضي تحريم العزل؛ لكن لما ثبت أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يعزلون، والقرآن ينزل، ولم ينهوا عن ذلك، كان ذلك صارفًا للحديث من التحريم إلى الكراهة، **أي:** أن فعل الصحابة للعزل مع إقرار الوحي لهم، ومع علم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا وعدم إنكاره، يدل على عدم التَّحْرِيم.

وقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العزل: «ذَاكَ الْوَأْدُ الخَفي»، يدل على الكراهة، فثبت عن جابر -رضي الله عنه- مثلًا أنه قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، رواه البخاري، وعند مسلم قال جابر: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، قال سفيان: لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن، **أي:** لو كان العزل ينهى عنه لنهى عنه القرآن، **أي:** لما أقره الوحي، وعند مسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم، فَلَمْ يَنْهَنَا».

إذًا يا إخوة العزل الأصل فيه الكراهة، سواء أذنت الزوجة أو لم تأذن، وعلمنا مرارًا أنه إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة؛ لكن يحرم على الزوج أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، فإذا أذنت سقط الحكم إلى الكراهة، فإن وجدت حاجة نزل الحكم إلى الإباحة، ويحرم على زوج الأمة أن يعزل عنها إلا بإذنها وإذن سيدها، إلا إذا كان الزوج قد اشترط على السيد أن أولاده يكونون أحرارًا، فإن حق السيد يسقط، ويبقى إذن الْزَوجَةِ، هذا هو الراجح في المسألة.

أما الأمة المملوكة، ولا إماء اليوم، لا أعلم أنه يوجد ملك يمين علىٰ وجه شرعي اليوم، لكن لو فرضنا أن هناك أمة مملوكة فإنها ملك لسيدها، ولسيدها أن يعزل عنها بدون إذنها.

(المتن)

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ.

(الشرح)

هذه مسألة مهمة: هل يجوز للزوج أن يقبل زوجته بحضرة الناس؟

والناس هنا يشمل الواحد والأكثر، يشمل أمام أمه -مثلًا-، أو أمام أمه وأبيه، أو أمام أخواته، أو أمام الناس الأجانب، هل يجوز له أن يقبلها؟ وإذا قلنا لا، فهل هذا على وجه الكراهة أو على وجه التحريم؟ وهل يجوز له أن يباشرها، والمقصود بالمباشرة هنا المباشرة من غير كشف عورة، كأن يضع يده على الأماكن التي يستمتع بها، أن يضع يده على صدرها -مثلًا- أمام الناس، **ما حكم هذا؟**

نص كثير من الفقهاء ومنهم الحنابلة على أنه يكره كراهة شديدة، يكره كراهة شديدة للزوج أن يقبل زوجته بحضرة الناس، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، وسواءً كانوا واحدًا أو أكثر، في يوم الزواج وغيره، وكذلك يكره كراهة شديدة أن يضع يده على الأماكن التي يستمتع بها الصدر ونحوه أمام الناس.

لماذا قالوا يكره؟

قالوا: لأن ذلك دناءة لا تليق بالمسلم، ولأن الحياء يأباه، الإنسان الحيي لا يفعل هذا، والحياء لا يأتي إلا بخير، ولأن أهل المروءة لا يفعلونه؛ بل يرونه من خوارم المروءة، أهل المروءات ما يأتي أحدهم ويقبل امرأته أمام الناس؛ بل لو رأى رجلًا يقبل امرأته أمام الناس لأسقط مروءته، وهذا

الذي نَصَّ عليه الفقهاء أن مما يسقط المروءة أن يقبل الرجل امرأته أمام الناس؛ لكن لم يقولوا بالتحريم لأنه قد روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «وقَعَ فِي سَهْمِي يومَ جَلُولاءَ جارِيةٌ»، -**أي**: سهمه من الغنيمة خرج جارية، قال: «كأنَّ عُنُقَها إبْرِيقُ فِضَّةٍ»، **أي**: بيضاء، ناعمة، قال: «فما مَلَكْتُ نَفْسِي أن قُمْتُ إليها فَقَبَّلْتُها والناسُ يَنْظُرون»، رواه الخرائطي.

طبعًا هنا هذا الأثر قبل أن أتاكلم عنه بهذه الصيغة الذي فيه: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قبل الجارية قبل أن يستبرأها، والمعلوم أن من ملك جارية يجب عليه أن يستبرأها، لكن بعض أهل العلم أخذ من هذا الأثر أن ما دون الجماع لا يجب فيه الاستبراء، التقبيل واللمس ونحو ذلك؛ لأنه لا علاقة لبراءة الرحم به، لكن الذين يمنعونه يقولون إنه يهيج لما ورائه، فيمنع سدًا للذريعة.

نرجع إلى مسألتنا:

وعند ابن أبي شيبة عن أيوب قال: «وَقعتْ لابن عمر جاريةٌ يَومَ جَلولاءَ فِي سهمه، كأنَّ عُنُقَها إبريقُ فِضَّةٍ، فَمَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ جَعَلَ يُقَبِلُهَا والناسُ يَنْظُرون».

قالوا: فدل ذلك على عدم حرمة التقبيل أمام الناس أو بحضرة الناس.

وأجيب عن هذا: بأن هذا الأثر ضعيف لا يثبت، ولا شك أنه ضعيف، ما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، ثم هو في تقبيل مسبية مملوكة وليست زوجة، وفرق بين الأمة والزوجة، والشع فرق بين الإمام والزوجات في مسائل كثيرة.

ونص جماعة من الفقهاء على تحريم ذلك؛ لأن ما ذكر قبل الأثر يدل على التحريم في الحقيقة، كونه لا يفعله أهل المروءات، ويرونه خارمًا للمروءة، ويسيئون الظن بمن يفعله، هذا يدل على التحريم، ومما يدل على التحريم أن هذا من فعل الكفار، ومن تشبه بقوم فهو منهم، ولا يفعله من المسلمين إلا الفساق؛ بدليل نص الفقهاء على أن الذي يفعله تسقط مروءته؛ إذًا هو فاسق، ومن تشبه بقوم فهو منهم؛ ولأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثمَّ ينشر سرها»، رواه مسلم في الصحيح، وفي رواية عنده: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثمَّ ينشر سرها».

إذًا هذا تغليظ شديد، «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، **من هذا؟**

«الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ»، يفضي- إلى امرأته قالوا: يجامعها، يباشرها، يرى جسدها، يقبلها، يعرف أسرارها الخاصة في هذا الأمر.

«وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثمَّ ينشر سرها»، أعظم الأمانة -يا إخوة- أعظم الأمانة الزوجة عند الزوج، وأقبح الخيانة أن الرجل يحدث عن أسرار امرأته سواء كانت لا زالت في عصمته أو طلقها، سر اطلعت عليه بسبب الزواج، حرم عليك أن تفشيه أبدًا، فمن الكبائر أن يفشي الإنسان هذا السر؛ بل نص بعض أهل العلم على أنه من أكبر الكبائر، وجاء عن أسماء بنت يويد -رضي الله عنها- أنها كانت عند رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرجال والنساء قعود.

فقال: «لعلَّ رجُلًا يقولُ ما يفعَلُ بأَهْلِهِ، ولعلَّ امرأةً تخبِرُ بما فعلَت معَ زَوجِها؟! فأرمَّ القومُ -أي: سكتوا-، فقلتُ: إي واللهِ يا رسولَ اللهِ! إنَّهنَّ ليفعَلنَ، وإنَّهم ليفعَلونَ. قالَ: فلا تفعَلوا، فإنَّما ذلِكَ مَثَلُ الشَّيطانِ لقيَ شيطانةً في طَريقٍ فغَشيَها والنَّاسُ ينظُرونَ»، رواه أحمد، وقال الألباني: صحيح أو حسن بشواهده.

تقولون: ما علاقة هذه الأحاديث بالمسألة التي معنا؛ تقبيل الزوجة والناس ينظرون، ومباشرتها والناس ينظرون؟

نقول: إن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحديث بأن يذكر الإنسان للناس ما فعل مع امرأته، يأتي ويقول: البارح قبلتها قُبلة، البارح عملت في زوجتي كذا وكذا؛ حرَّم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجرد الحديث، بل دل الحديث على أن الحديث عن الفعل الخاص بين الزوجين كبيرة من كبائر الذنوب، فكيف بفعله أمام الناس أصلًا، إذا كان الذي يحدث فعل حرامًا، وارتكب كبيرة فكيف بالذي يفعل ذلك أمام الناس، يقبل امرأته أمام الناس؟!

لا شك أنه أشد وأغلظ حرمة من الحديث، ويشد التحريم ما مثَّل به النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»، غشيها **أي:** أتى منها ما يستمتع به، والناس ينظرون.

فدل على أن إظهار الزوج ما يفعله بزوجته أمام الناس من فعل الشياطين، وإنما تأمر به الشياطين، فدل ذلك على التحريم ولا شك في حرمة هذا، لا شك في أنه يحرم على الزوج أن يُقبِّل زوجته ولو أمام أمه، ولو أمام أخته، ولو أمام خالته، فكيفق بغيرهم؟! وكيف بالرجال؟! لا شك أن هذا حرام، وأن القول بالكراهة فيه تساهل بيِّن، وأنه لا يجوز الاعتماد عليه.

سبحان الله! إذا كان الذي يظهر السر الخاص بين الزوجين بالكلام أشر الناس، فكيف بالذي يظهر السر الخاص بالفعل؟! لا يمكن أن يقال هنا بالكراهة، لا شك في التحريم، وأن هذا حرام.

أيضًا مما يشد التحريم: أن هذا من ذرائع الوقوع فيما هو أشد، يا إخوة إبليس إنما يقود الإنسان خطوة، خطوة، والحياء له باب، فإذا جُرح هذا الباب ضعُف الحياء، وقد يستمر الضعف إلى أن يموت الحياء.

الآن يا إخوة ترون في هذا البلاء الذي بلينا به في هذه الوسائل، ترون بعض الأزواج يظهرون زوجاتهم يرقصن من أجل جمع المشاهدات من أجل النقود، والحياء يضمحل منهم شيئًا، فشيئًا، وخطوات الشيطان خطيرة، إذا بدأ الإنسان يقبل امرأته أمام الناس فبخطوة، فيسهل عليه الأمر، المرة الثانية يرقص معها أمام الناس، والمرأة الثالثة يأمرها أن ترقص أمام أصحابه، وهكذا يقوده الشيطان خطوة خطوة، ولا يزال حياؤه يضعفق حتى يموت، وإذا مات الحياء صار ديوثًا، ولا يدخل الجنة ديوث.

ولأنه قد يضر غيره ممن يراه، فقد يهيج شهوته ولا يكون ذا زوجة، وقد يقوده ذلك إلى ارتكاب الحرام.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: أو يُكثِرَ الكلامَ حالَ الجِمَاعِ.

(الشرح)

أي: يكره حال الجماع أن يكثر الكلام.

لاحظوا -يا إخوة- قال: (**حالَ الجِمَاعِ**)، أي لا حال المداعبقة والملاعبة، المداعبة والملاعبة قد تكون بالكلام، ولا يكره عندهم كثرة الكلام إذ ذاك، وإنما يكره حال الجماع نفسه أن يكثر الكلام؛

لحديث: «لَا تُكْثِرُوا الكلامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ مِنْهُ يَكونُ الخَرَسُ والفَأفَأةُ»: «لَا تُكْثِرُوا الكلامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ مِنْهُ يَكونُ الخَرَسُ»، **أي:** قد يقود إلى أن يصبح الإنسان لا يستطيع أن يتكلم.

«والفَأفَأةُ»: يصبح يتأتئ في الكلام.

رواه ابن عساكر، وقال الألباني: ضعيف جدًا، هكذا قال في الضعيف: ضعيف جدًا، وقال في الإرواء: منكر، ولا شك في ذلك.

قالوا -أيضًا- هو مكروه؛ لأنه موضع كشف عورة، ويكره الكلام عند كشف العورة، كما يكره الكلام إذا دخل الإنسان الخلاء، يكره أن يتكلم إلا لحاجة.

والراجح -والله أعلم-: أنه لا كراهة في هذا؛ بل يعود الأمر إلى الزوجين، واختيارهما؛ لضعف الحديث، **وللفرق البين بين حال الجماع وقضاء الحاجة:**

قضاء الحاجة يكون الإنسان فيه منفردًا، لا يوجد مجال للحديث إلا من وراء حائل، وما دام أنه منفرد فهذا حال واضح.

أما حال الجماع فهو مع زوجته، فلا يكره الكلام حال الجماع، لكن الأمر يعود إلى الزوجين إن كانا يعجبهما الكلام، فيتكلمان، وإن كان يعجبهما السكوت فيسكتان.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: أو يُحدِّثَا بما جَرَىٰ بَينَهُما.

(الشرح)

قال: يكره لكل واحد من الزوجين أن يحدِّث بما يجري بينهما من المداعبة والملاعبة والجماع سواء ذكر الزوج ذلك لأجنبي أو لزوجته الأخرى، يكره للزوج إذا كان معددًا، وذهب إلى زوجته الأخرى أن يقول لها: البارح فعلت كذا وكذا مع فلانة، أو يقول لصديقة: لو رأيتني البارح، قالوا: يكره هذا.

والراجح: أنه يحرم؛ لما ذكرنا من الأحاديث المتقدمة، فذاك أمانة، والحديث به تضييع للأمانة،وذاك سر عظيم، والحديث به إفشاء للسر، ويستثنى من ذلك إذا كان في ذلك مصلحة شرعية فإنه يباح، ومن ذلك:

ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها-: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسَلُ»، **أي**: يجامع، يطأ، ثم لا ينزل. «هَلْ عَلَيْهِمَا الغُسل؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»:

«إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ»: يشير إلى عائشة -رضي الله عنها-.

«ثُمَّ نَغْتَسِلُ»، رواه مسلم في الصحيح.

فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنا وعائشة نفعل هذا، **أي**: يحصل الجماع، ثم الإكسال، ثم نغتسل.

والمقصود هنا: تعليم هذا الجاهل تعليمًا لا يشك فيه.

وكذلك قول عائشة -رضي الله عنها-: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»، رواه البخاري.

وعن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: «كانَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ»، رواه مسلم، ومعناه عند البخاري.

إذًا إذا كان في هذا مصلحة كبيان الحكم الشرعي، فلا بأس، أما ما عدا ذلك فإنه حرام.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويُسنُّ أن يُلاعِبَهَا قبلَ الجماعِ.

(الشرح)

أي: يُسن للزوج أن يلاعب زوجته، وللزوجة أن تلاعب زوجها قبل الجماع؛ لأن هذا يهيء للجماع، ويعين على قضاء الوطر، ويكمل به مقصود الشارع من النكاح، وهو: العفة والإعفاف. وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابر: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، متفق عليه.

وفي رواية عندهما: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟»، فدل على أن الملاعبة بين الزوجين؛ بل كمالها الذي يحصل من البكر مقصود شرعًا.

من مقصودات النكاح: ملاعبة الزوجين لبعضهما، وملاعبة البكر لزوجها أكمل من ملاعبة الثيب، فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثّ على الكمال في هذا؛ وذلك لما فيه من التيلف والتواد، وكمال العفة والإعفاف، فتستحب الملاعبة بين الزوجين قبل الجماع ومن غير جماع.

من مستحبات العشرة الزوجية: أن يلاعب الزوج زوجته أحيانًا في غير جماع كأن يقبلها، أو يلامسها أحيانًا؛ لما في ذلك من صفاء الود واستمرار الود، وحصول العفة التي هي من مقاصد النكاح.

(المتن)

قال: وأن يُغطِّيَ رَأسَه.

(الشرح)

أي: يسن للرجل أن يغطي رأسه حال الجماع، لماذا؟

قالوا: لأنه يكشف عورته، فيحسن هنا الحياء، ومن الحياء أن يغطي رأسه.

وقد قالت عائشة -رضي الله عنها-: «كَانَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ غَطَّىٰ رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ غَطَّىٰ رَأْسَهُ»، رواه أبو نعيم في الحلية، والبيهقيفي الكبرى، وضعفه النووي والألباني.

فهذا الحديث ضعيف؛ ولذلك الراجح: أن هذا ليس سنة، ولا مستحبًا؛ لعدم صحة الحديث، وعدم انتهاض الدليل.

ومثله: التجرد حال الجماع، فقد قال جماعة من الفقهاء: إن تجرد الزوجين حال الجماع مكروه؛ بل إما أن يكون عليهما من لباسهما غطاء، وإما أن يكون عليهما لحاف، لما روي أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أتىٰ أحدُكم أهلَه فَلْيَسْتَتِرْ ولا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ»،رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني.

وهذا القول بالكراهة مرجوح، والراجح: أنه لا بأس أن يتجرد الزوجان حال الجماع، فإن الحديث ضعيف.

والأحاديث تدل على الجواز، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، رواه الترمذي، وأبو داوود، وابن ماجه، وحسنه الألباني. وظاهر صنيع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الحائض أنه كان يأمرها إذا كانت حائضًا أن تتذر أو يلقي عليها ثوبًا، ثم يباشرها أنه مع غير الحائض ليس كذلك. كذلك ما ثبت أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل مع نساءه، ولا شك أن الإنسان يغتسل وهو متجرد، فدل على أن تجرد الزوجين معًا لا بأس به، ولا كراهة فيه.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل غدًا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

إذًا المصنف -يا إخوة- سار على ترتيب: بدأ معنا في الفصل بالأصل الذي ترد إليه كل المسائل، بمعنى: كأنه يقول لك: كل استمتاع بين الزوجين لم أذكره في التحريم وفي الكراهة مباح، وهذا الأصل ما يفصل، ثم ذكر المستثنى من الأصل، وبدأ بالمحرم؛ لأنه أغلظ، ثم ذكر المكروه، وإذا عرفت المحرم والمكروه بان لك المباح، ثم ذكر السنن والآداب، ونكمل هذا غدًا -إن شاء الله-، ولعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: هل يجوز للمرأة تركيب لولب لكي لا تحمل، مع أن الزوج غير راض؟

الجواب: هل يجوز للمرأة أن تستخدم وسائل منع الحمل، ومنها ما يُسَمَّىٰ باللولب أو ما يُسَمَّىٰ حديثًا بالشريحة التي تُوضع تحت الجلد، وتمنع الحمل ستة أشهر؟

نقول: إذا كان القصد من هذا تنظيم النسل لحاجة، وليس من أجل الفقر، وكان هذا برضى الزوجين فلا بأس، حتى تركيب اللولب مع أن فيه كشف عورة يجوز؛ لأنه نوع من العلاج، والعلاج لا يلزم أن يتعين ما دام أنه علاج ينزل عند الفقهاء منزلة الضرورة، فإذا كان برضى الزوجين بقصد تنظيم النسل يجوز.

فإن كان ذلك لغير حاجة فهو جائز مع الكراهة.

وإن كان ذلك لحاجة كأن كانت المرأة تتناول دواءً، أو تريد أن تكمل حفظ القرآن، أو الزوج يريد أن يتفرغ ونحو ذلك فهو مباح بغير كراهة.

ويحرم في حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك خشية الفقر، فإنه لا يجوز تقليل النسل خوفًا من الفقر؛ لأن في ذلك ردًا للقرآن، وسوء ظن بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن الله وعد المؤمنين بأن يغنيهم إذا رزقوا بمولود، وأن يغني المولود، ونحن على يقين من هذا، والله لا خوف من الفقر بسبب الولد، لا خوف ولا يجوز سوء الظن بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ورد ما في القرآن، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أن يستبد بذلك أحد الزوجين مع عدم رضى الآخر؛ لأن قلنا: إن الولد حق مشترك للزوجين، لا يجوز لأحدهما أن يستبد بمنعه؛ بل لابد من رضى الطرفين.

السؤال: أحسن الله إليكم. يقول السائل: مات شخص، وكان قد سجَّل في شركة تأمين – تأمين الوفاة–، فحصلت زوجته علىٰ مبغًا كبير، فلا تدري ماذا تصنع به؟

الجواب: لا يحق لهم من هذا المال إلا ما دُفع فقط؛ لأن التأمين على الحياة أقبح أنواع التأمين، أقبح أنواع التأمين أن يؤمن الإنسان على حياته، الموت والحياة بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومجهول متى يموت الإنسان، فالعقد على ذلك فاسد، باطل بلا شك؛ لكن إذا كان الإنسان قد دفع أقساطًا فإنه يستعيد ماله فقط، أو الورثة يستعيدون المال المدفوع، وما زاد على ذلك فحرام، سحت، فإن كانت الشركة تقبل منهم أن لا يأخذوا إلا ما دفع وجب هذا، وإن كانت لا تقبل منهم ذلك؛ بل تنزل لهم المبلغ كاملًا فإنهم يأخذون ما دُفع ويتخلصون من الباقي، وليس لهم أن ينتفعوا به.

السؤال: أحسن الله إليكم. يقول: سمعت أن من سافر وكانت معه زوجته لا يقصر الصلاة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أي صارت الزوجة من موانع قصر الصلاة؟!! الحكمة تقتضي غير هذا، تقتضي أن يقصر الصلاة ليسرع إليها، هذا غير صحيح، لكن من سافر في نهار رمضان، ولا غرض له من السفر إلا أن يجامع امرأته، **أي:** الصبح يفكر في رمضان يريد أن يجامع امرأته، قال: والله يقولون الذي يسافر يحل له الجماع، ومن سافر ثمانين كيلو فقد سافر، فالحمد لله المسألة يسير، وأخذها وذهب

بالسيارة مسافة تسعين كيلو ووجد فندقًا أو استراحة ودخل وقضى ما يريد، ثم رجع إلى المدينة: هذا حرام عليه أن يجامع، وقد جامع حيث حرُم عليه أن يجامع، وحرام عليه أن يقصر، وإن كان مسافرًا هنا؛ لكن هذا السفر باطل شرعًا، محرم شرعًا، فليس له أن يقصر من أجل هذا، وليس له أن يفطر من أجل هذا، بل حتى لو ركب الطائرة وذهب إلى لندن ولا غرض له من هذا السفر إلا أن يفطر، فقط غرضه أن يفطر؛ لا يحل له أن يفطر، ولا يحل له أن يقصر الصلاة.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: مخطوبان لديهما مرض، والأطباء يقولون: توجد احتمالية خطورة في حال إنجاب الأطفال فيما بعد الزواج، فهل يجوز استكمال هذا الزواج؟

الجواب: أولًا: إن كان النظام في البلد يمنع هذا النكاح فلا يجوز هذا النكاح؛ لأن طاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية الله واجبة، فكيف والمصلحة ظاهرة، **المصلحة الخاصة والمصلحة العامة:**

المصلحة الخاصة: للزوجين بالسلامة من الأولاد المعاقين، وكل يستطيع أن يتزوج من ناحية أخرى.

والمصلحة العامة: لأن تكلفة علاج وإعالة المعاقين تكلفة عالية، هم إذا وجدوا فئة غالية، ومهما صُرف عليهم فهو قليل، لكن الكلام عن قبل ما أن يوجدوا أصلًا.

أما إذا كان النظام لا يمنع، فهذا العلم بواسطة العلم لا يحرم النكاح؛ لأنا أمة أمية نعمل بالظاهر، فلهما أن يتزوجا، ولهما أن يتركا، إذا علما بالتحاليل أن هنالك جينات فيها ما يدعوا إلى الخوف لا يحرم عليهما الزواج، لكن لا يجب عليهما، ولا يقال: لا يجب وهذا عدم توكل، لا، ما دام عُلم بواسطة العلم المعروف إمكانية عالية لوقوع الإعاقة في الأولاد فلهما أن يتركا، ولهما أن يتزوجا إذا كان النظام لا يمنع من ذلك، وفّق الله الجمع، وفقّه الله الجميع، وتقبل الله من الجميع، وأحيا الله الجميع حياة سعيدة طيبة صالحة، هانئة.

وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.